

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول فئات الرواتب الوارد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تطبق في شأن الضباط الفنيين والمساعدين المتنازعين والأول الفنيين الأحكام الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الملاحظات التابعة لجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون حسب الأحوال .

مادة ٣ - حل نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الخزانة تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من شهر ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥

يوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يوقف لمدة ثلاث سنوات العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٤ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ من شهر ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

جدول فئات رواتب ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود
بالقوات المسلحة

راتب عادي		متطوعون براتب عالي				الدرجة العسكرية
شهرياً		شهرياً		شهرياً		
شهرياً	طعم	شهرياً	طعم	شهرياً	طعم	
—	—	—	—	٣٠٠	—	مساعد أول بعد سنتين
—	—	—	—	٢٨٨	—	» » » » سنة
—	—	—	—	٢٧٦	—	مساعد أول
—	—	—	—	٢٦٤	—	مساعد بعد سنتين
—	—	—	—	٢٥٢	—	» » سنة
—	—	—	—	٢٤٠	—	مساعد
—	—	—	—	٢٤٠	—	رقيب أول بعد ٤ سنوات
—	—	—	—	٢٣٤	١٩ ٥٠٠	» » » » ٣ » » »
—	—	—	—	٢٢٨	١٩	» » سنتين
—	—	—	—	٢٢٢	١٨ ٥٠٠	» » سنة
٤٨	—	٤	—	٢١٦	١٨	رقيب أول
—	—	—	—	٢١٠	١٧ ٥٠٠	رقيب بعد ٤ سنوات
—	—	—	—	٢٠٤	١٧	» » ٣ » »
—	—	—	—	١٩٨	١٦ ٥٠٠	» » سنتين
—	—	—	—	١٩٢	١٦	» » سنة
٤٢	—	٣ ٥٠٠	—	١٨٦	١٥ ٥٠٠	رقيب
—	—	—	—	١٨٠	١٥	عريف بعد ٤ سنوات
—	—	—	—	١٧٤	١٤ ٥٠٠	» » ٣ » »
—	—	—	—	١٦٨	١٤	» » سنتين
—	—	—	—	١٦٢	١٣ ٥٠٠	» » سنة
٣٦	—	٣	—	١٥٦	١٣	عريف
—	—	—	—	١٥٠	١٢ ٥٠٠	جندي بعد ٥ سنوات
—	—	—	—	١٤٤	١٢	عريف » ٤ » »
—	—	—	—	١٣٨	١١ ٥٠٠	» » ٣ » »
—	—	—	—	١٣٢	١١	» » سنتين
—	—	—	—	١٢٦	١٠ ٥٠٠	» » سنة
٣٠	—	٢ ٥٠٠	—	١٢٠	١٠	جندي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات عبد الرحيم محمد رؤوف يزدي ،
روش يزدي وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ؛وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - بفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من :

السيد / عبد الرحيم محمد رؤوف يزدي ، وعائلته .

السيد / روش يزدي ، وعائلته .

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦

(تابع) جدول فئات الرواتب

ملاحظات :

(١) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب الأصلية حسب جدول
رواتب الضباط العاملين .(٢) ضباط الشرف الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون
رواتب بما فيها إهانة غلاء المعيشة والإهانة الاجتماعية تقل عن ٢٩ جنيا
شهريا ترفع رواتبهم إلى ٢٩ جنيا بصفة شخصية على أن يستغذ الفرق بين
هذا الراتب وبين امتحانهم حسب جدول رواتب الضباط العاملين من كل
علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف .(٣) المساعدون الأول الذين يتمون ثلاث سنوات خدمة في هذه
الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة الملازم الشرف أو الذين لا يرغبون
في الترقية يمنحون علاوة دورية قدرها ١٢ جنيا سنويا إلى أن تصل رواتبهم
إلى ٣٤٨ جنيا سنويا (٢٩ جنيا شهريا) وعندئذ يمنحون درجة مساعد
ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيا سنويا إلى أن يصل رواتبهم ٥٢٨ جنيا
سنويا (٤٤ جنيا شهريا) وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم
شرف مع تجاوز راتبه أول مربوط هذه الرتبة يستمر في صرف هذا الراتب
على أن يستغذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى
يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له طبقا لجدول رواتب الضباط العاملين .(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم
أو مهنتهم بالترقية إلى أعلا من هذه الدرجة ويتقرر بقاؤهم في الخدمة
يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية مربوط درجة الرقيب أول علاوة دورية
قدرها تسعة جنيهات سنويا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٣٦ جنيا سنويا
(٢٨ جنيا شهريا) .(٥) تلتى إهانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية لمن كان يصرفها
اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤